قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدوله ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بالقطاع الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أودولية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية صندوق طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يسمى "صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع مجلس إدارة الهيئة المذكورة ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢ ــ يختص هذا الصندوق بدعم البحوث العلمية المشتركة بين الهيئة المذكورة والجهات الأخرى المحلية والأجنبية وتوفير السيولة النقدية اللازمة للصرف على الباحثين العلميين والعاملين بهذه الهيئة وللصندوق أن يقوم بجميع الخدمات والأنشطة الإدارية والتجارية والمالية التى من شأنها تحقيق أهدافه وتنمية موارده .

مادة ٣ ــ تتكون موارد هذا الصندوق من :

(أ) نسبة ١٠٪ من قيمة الاعتمادات السنوية للبحوث المشتركة مع الهيئة .

(ب) المبالغ التى تقرر مقابل ما يؤديه الصندوق من خدمات ويتمثل فيما يلى :

١ ــ مقابل الفحوص وتحليل العينات ، واعتماد شهادات التحليل المقدمة من المستحضرات المختلفة من أى جهة ما .

٢ ــ مقابل الدراسات والمشورات العلمية وما يطلب من أبحاث تتعلق بالمستحضرات الدوائية والبيطرية والتجميلية والمواد الخام للاستفادة بها أو بما يحقق تطويرها بهدف ضمان مطابقتها للمواصفات وفاعليتها وخلوها من الأضرار .

٣ ــ مقابل الخدمات التى تؤديها إدارة التوثيق العلمى والمكتبة .

(ج) التبرعات والهبات والوصايا التى تخصص للصندوق ويقبلها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ ــ تخصص حصيلة الصندوق للصرف منها فى الأغراض الآتية وفيما لا يتجاوز النسب الموضحة أمام كل منها :

١ ــ ٣٠٪ للخدمات العاجلة .

٢ ــ ٣٠٪ لأعمال الصيانة الطارئة .

٣ ــ ٣٠ ٪ لمنح حوافز للعاملين فى المجالات المذكورة .

٤ ــ ١٠ ٪ احتياطى الصندوق .

ولا يجوز الصرف من النسب المحددة بالبنود ١ ، ٢ ، ٤ لمنح أجور أو حوافز للعاملين .

مادة ٥ ــ تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة ويكون له موازنة خاصة ويرحل الفائض فى هذه الموازنة من سنة إلى أخرى وتبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وتدرج هذه الموازنة كاعتماد إجمالى ضمن موازنة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية إيرادا واستخداما .

مادة ٦ ــ يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على عشرة وتكون العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ولا يصح انعقاد المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ قرارات المجلس إلى مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية لاعتمادها .

مادة ٧ ــ يتولى مجلس الإدارة تصريف أمور الصندوق وله على الأخص :

(ا) وضع القواعد المنظمة للصرف من حصيلة الصندوق .

(ب) وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .

(جـ) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .

(د) النظر فيما يرى وزير الصحة أو مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية عرضه على المجلس من موضوعات تدخل فى اختصاصه .

ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو لجنة من بين أعضائه كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ ــ يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفى علاقته بالغير .

مادة ٩ ــ يصدر وزير الصحة اللائحة الأساسية للصندوق بناء على اقتراح مجلس إدارته وموافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية .

وتتضمن هذه اللائحة على وجه الخصوص النظم المالية والإدارية للصندوق وكيفية توزيع حصيلة موارده ومايمنح لرئيس وأعضاء مجلس إدارته والعاملين به من المرتبات والمكافآت والبدلات .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٤ (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك